في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله
في الخلاصة وغيرها انتهى هذا ما تيسر تحريره وحاصل
امر الخلو انه لا وجود له في كلام ايمة مذهبنا وما فهم من
مدلول السكنى علمت حقيقته وعلمت ان اعتبار العرف
الخاص لا يفيد جوازه عندنا وذلك لان الانتفاع بما ليس
ملكه لا يكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية او العمرى
وليس لنا ابطال ما حكم به مخالف على مقتضى مذهب تقليده
ولم يقل بالخلو الا متاخرو المالكية وعلمت ما توصل به الى
اتلاف الاوقاف بالكلية وساير الايمة الحنفية لم يقولوا
به كالحنفية نسال الله تعالى دوام الطايفة الطاهرة
الحنفية وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع
والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد واله
واصحابه وساير الانبيا والمرسلين
والحمد لله رب العالمين وكان
تاليفها في شهر ربيع الثاني
سنة احدى وستين
والف عفا الله
عنه

هذا

عدد ٦

هذه اصابة الغرض
الاهم في العتق المبهم
على التمام
والكمال

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله الملك العلام وازكى الصلاة واشرف السلام على
حبيبه المصطفى ذخيرة الانام وعلى اله واصحابه نجوم الاقتدا
البررة الكرام وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي
المستجير هذه نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر للمذاكرة
بين الافاضل لخلو الدفاتر عن التعرض لما وقع في الهداية من
قبول الشهادة على عتق احد العبدين منسوبا للامام الاعظم
حال مرض المولى وهو حي حاضر مع وجود نص الامام الاعظم
على منابذتها من غير نص مثله حاظر وسميتها اصابة
الغرض الاهم في العتق المبهم وقربتها هدية للسادة الطلاب
رجا القبول والفوز حالا ويوم الماب قال في الهداية اذا
شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا على تدبيره
في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة
تقبل استحسانا انتهى يعني عند الامام وقد نص الامام
الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى وقبولها استحسانا
انما هو فيما بعد موت المولى كما نقله عن الامام في شرح مختصر
الطحاوي للاسبيجابي رحمهم الله بقوله واذا شهدا
على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيان او
يدعي احدهما فعلى قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان
واما على قول ابي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل

وان شهدا بعد الوفاة فان قالا انه كان في حال الصحة فهو
على الاختلاف ايضا وان قالا كان ذلك في المرض تقبل استحسانا
ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث ولو شهدا انه
قال لعبديه احدهما مدبر فان شهدا في حال الحياة فهو على
الاختلاف وان كان بعد الوفاة تقبل سواء كان القول في المرض
او الصحة لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية انتهى
وكذا قال في شرح الكنز المسمى بكشف الحقائق للامام ابي
بكر بن اسحق ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت
للجهالة الا ان تكون في وصية بعد موت الموصي بان شهدا
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في مرض موته فانها
تقبل لان بالموت شاع العتق فيهما فصار كل واحد منهما
خصما معينا انتهى **فقد** قصر قبول الشهادة على حصولها
بعد موت الموصي عند الامام لمنع الامام الاعظم رحمه الله
قبول الشهادة على عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور
الدعوى من مجهول في العبدين ولعدم المشهور له عينا في
الامتين **فلا يتجه** ما اريد من تصحيح قبول الشهادة
الحاصلة في مرض موت المولى بقول السراج تبعا للهداية بان
العتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية
انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف
وهو الوصي او الوارث **ووجه** عدم الاستقامة ان الخلف
لا حكم له مع وجود الاصل فلا يتصور له حكم لانه لما حال
حياة المولى انما تكون الدعوى من العبد لا من المولى لانه
منكر والعبد هنا مجهول **ولهذا** قال المحقق الكمال ابن
الهمام رحمه الله **قوله** اي في الهداية واداء الشهادة في مرض
موته الخ يفيد انها تقبل في حياته يعني عند الامام وانت
علمت ان قبولها بعد موته باعتبارها وصية لاعتبار
اي المولى مدعيا وعدم قبولها قبل موته اي عند الامام
لان المدعي العبدان وهما غير من اثبت فيه العتق اعني المبهم
والحاصل ان انزاله اي المولى مدعيا لا يكون الا بعد موته
واما قبل موته فهو منكر ولهذا احتيج الى الشهادة وردت
لعدم المدعي ولا مخلص الا بتقييده بما اذا كان المريض قد اصمت

حال

حال اداء الشهادة واستمر كذلك الى ان مات وعلى هذا يجب
ان يؤخر القضا بهذه الشهادة الى ان يموت فيقضى بها ولا
يحتاج الى اعادتها او يعيش فينطلق لسانه فترد لعدم
الخصم انتهى عبارة ابن الهمام **واقول** فما جعله مخلصا
نظر لقوله انه قبل موته منكر فاحتيج الى الشهادة
وردت لعدم المدعي فلا وجود للشهادة ليتاخر القضا بها
الى بعد الموت لفقد الدعوى اذ لا شهادة دونها لانه
ليس الخصم الا العبد حال حياة المولى وهو مجهول فانتفى
قبول الشهادة لفقد الدعوى الحقيقية والتقديرية
فلا مخلص كيف وقد وجد نص الامام الاعظم على عدم
قبولها حال الحياة كما قد علمته **وقد** نظر صدر الشريعة
رحمه الله في الدليل الذي ذكر في الهداية بقوله لان
التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات
الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم
وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت
فيكون كل من العبدين خصما معينا **اقول** الدليل
الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير
احد عبديه والوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او
نائبه انتهى **ووجه** نظره ان الدليل المذكور لا يلائم حال
حياة المولى لانه لا يكون الشخص منكرا حقيقة ومدعيا
تقديرا ولم يعترض صدر الشريعة الحكم وهو قبول الشهادة
حال المرض مع انه اجدر بالنظر فيه **وبهذا** السر حذف
الشيخ اكمل الدين ذلك من شرحه ولم يتعرض له **وكان** بعيدا
عن مقام المولى سعدي جلبي رحمه الله ما اجاب به عن
الهداية بقوله ان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل
مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه
خلف وهو الوصي او الوارث فنزل الوارث او الوصي مدعيا
للعتق خلفا عن الميت فقبلت الشهادة انتهى **لما انه**
حكم بوجود المولى وانكاره حقيقة ثم حكم عليه بانه ميت
وله خلف وهذا خلف **ثم** اقول ان تعليل صاحب الهداية

ليس مطابقا الا لصورة الشهادة بعد موت المولى ه
لانزاله مدعيا لاثبات الوصية اولان العتق يشيع
بالموت فيكون كل من العبدين خصما معينا فقبلت
الشهادة لاثبات الوصية واما حال الحياة المولى فدعوى
الاعتاق اذ انه ليست دعوى وصية بل دعوى اعتاق
على منكر ولا يتصور من مجهول وان كان حكم الاعتاق في
المرض حكم الوصية بالنظر لنفوذه من الثلث لكنه لا يتصور
اثباته هنا حال الحياة وبهذا ينظر في قول الزيلعي
ايضا والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان رجوع تنفيذ
الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه
سفه وهو معلوم والمخلف وهو الوصي او الوارث فتتحقق
الدعوى من المخلف انتهى لما انه حالة الحياة الخصم انما
هو المولى فكيف يقال ان تنفيذ الوصية لحقه وانكاره
مردود لانه سفه ايتصور قبول الشهادة حالة حياة
المولى ويحكم عليه بالسفه ثم يقال وهو معلوم والمخلف
وهو الوصي هل يعتبر و يوجد المخلف الا بعد موت الموصي
فتبين انه لا وجه يعارض نص الامام الاعظم الذي
ذكرنا من منع قبول الشهادة حالة حياة المولى ولهذا
قال في غاية البيان الشهادة حال حياة المولى للعبد
لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت له الشهادة
مجهول لا يقال للمولى في حالة الحياة حظ في العتق وهو
معلوم لانا نقول حظ المعتق له انما يكون اذا كان مقرا
وهو منكر فتكون الشهادة للعبد وهو مجهول في حالة
الحياة وبهذا بطل اعتراض صاحب الدرر على صدر
الشريعة وسقط ما ادعى عدم تسليمه عبد ربه بناء عليه
في هذه المسئلة مما لا حاجة الى بسطه وبيان رده باكثر
مما ذكرناه ومن ملخص كلامه ان جعل المولى مدعيا من
وجه ومدعى عليه من اخر وجعله مراد الصاحب الهداية
وليس ثم ادعى انه بحله اضمحل اشكال صدر الشريعة
مع ثبوت قوله بكون الشخص لا يكون منكرا حقيقة ومدعيا
تقديرا ثم ادعى عدم تسليم ما ذكر صدر الشريعة مع

ثبوته

ثبوته فاشتبه المكابرة لذكر صدر الشريعة كلا من صورتي
الشهادة حالة الحياة والشهادة بعد الموت مع بيان وجه
القبول بعد الموت بخلاف الحياة بدليل وجه الاستحسان
لقبول الشهادة بعد الموت اما لكون الموصي خصما او نفس
كل من العبدين لشيوع العتق بالموت وهو الفرق للامام الاعظم
بين مسئلتي الحياة والموت وتايد كلام صدر الشريعة بما
ذكره صاحب الدرر عن غاية البيان اذ هو عين كلامه لا
غيره ليكون ردا عليه وكان تعجب صاحب الدرر من صدر
الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي والزيلعي غير واقع
موقعه لان الانكار ثابت في كل من حالتي الصحة والموت
وليس في حالة الموت اقرار بل انكار الحاق ميت عليه البينة
فقولنا الوارث او القاضي منزلة الموصي فتعجب صاحب
الدرر يرجع الى تعجبه من نفسه وبطل ما رتبه من الوجهين
وصدق عليه قوله فليتامل في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام وحاصل حكم المسئلة ان الشهادة على المولى
انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه وصحته غير مقبولة
اصلا عند الامام لا في الحياة ولا بعد موت المولى غير
ان الاصح انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال في
صحته احدكما حر يقبل اعتبارا للشيوع كما ذكره ابن
الهمام بفتح القدير ونقل ابن كمال باشا عن المحيط انهما
لو شهدا بعد موت المولى انه قال في حياته يعني في صحته
احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قوله يعني
الامام فعلى طريق الوصية لم يقبل يعني لا تقبل لانها بوقوع
كلامه في صحته وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح انه
يقبل لجواز ان يكون معلولا بالعلتين فيعدى باحدهما انتهى
واقول في نفي الرواية نظر لما قدمناه ونصا عن الامام في
شرح مختصر الطحاوي واما الشهادة على انه اعتق احدهما
في المرض او على تدبير احدهما مطلقا اي سواء كان التدبير
في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد موت
المولى لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية مطلقا

والله الموفق في مستهل ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين
والف كان تأليفه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما والحمد لله رب العالمين
تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
تمت

ثم تجددت لنا نعمة بفائدة حصل بها معرفة الفرق بين
ما اذا انكر المولى انه لم يقل احدكما حر فلا تقبل الشهادة عند
الامام ولا يجبر المولى على البيان وبين ما اذا كان مقرا فيجبر
على البيان نظرا لانه لما اقر بانه قال احدكما حر او قال هذا
حر او هذا فقد الزم نفسه انشا المستحق للحرية فيلزمه البيان
لاستعماله حرف او في مقام الانشا فاوجب التخيير له لدفع
الابهام وقوله هذا حر او هذا كقوله احدهما حر سواء فالعبارتان
على السوا تتناول الايجاب احدهما الا انه لما كان هذا الكلام
انشا يحتمل الخبر لا تخير في وضعه الاصلي حتى قال محمد
رحمه الله في الزيادات لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما
حر لا يعتق العبد ولكنه صار في الشرع انشا فاوجب التخيير
على احتمال انه بيان ليكون عملا بهما وجعل البيان صلاحية
المحل للايقاع فلو مات احد العبدين لا يملك المولى تعيين
الميت للعتق ولو كان اظهارا من كل وجه لما شرطت الصلا
حية وجعل البيان اظهارا من وجه حتى يجبر المولى على البيان
لو كان انشا من كل وجه لما كان يجبر لان
الانسان لا يجبر على انشا العتق فبهذا علم الفرق
بين انكار المولى وبين اقراره بانه قال احدكما حر فمقنع
في الانكار الثبوت ولزم البيان عليه باقراره وبهذا لا
معارضة بين كلام الاصوليين الذي قدمناه وهو انه
يجبر المولى على البيان او المراد به حال اقراره انه قال

احدكما

احدكما حر ولا بين نص الفروع كقوله في الكنز ولو شهدا
انه حرر احد عبديه او امتيه لغت لانه في حال انكاره
كما حررناه في هذه الرسالة وتجددت لنا فائدة
ايضا وهي ان حرف او تستعار هذه الكلمة للعموم في موضع
النفي والعموم ايضا في موضع الاباحة اما الاول فكقوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا واما الثاني فكقوله تعالى وعلى
الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وكقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن الاية كان الاستثنا
من التحريم اباحة فاقتضت عموم الاجتماع لحل ما حملت ظهورهما
او الحوايا او ما اختلط بعظم وحل ابدا الزينة لبعولتهن
واباءهن ومن عطف جميعا باقتضاء عموم الاجتماع كما هو
مبسوط في شرح المنتخب وشرح اللقا وعلى المغني فاستفدنا
التحقيق جواب حادثة والفائدة المستجدة باستخراج حكمها
في حادثة هي ان الواقف رتب استحقاق البطون وحجب
الاعلى لمن يستقل منه ثم استدرك واستثنى فقال الا من
مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه اليه وقد مات الواقف عن ثلاث بنات ومتن جميعا
وخلفن كل بنت فرعا ثم انقرضت الطبقة الثانية ايضا
وبعضهم وجد له ولد ذكر وبنت وبنتا ابن مات في حياته
فاستفدنا عموم الاجتماع لاستحقاق نصيب جدهما الحيا
مع عمتهما وعمتهما للعطف باو فلا وجه لتخصيص احد المعطوفات
على غيره لاطلاق المعطوفات عن الترتيب فيما بينهم
فصارت او كالواو التي نص عليها الخصاف وهذا انما المطر
لعدم تنقض القسمة واما بالمطر لها فقد استحقتا ايضا
مع العم والعمة ومن هو في وجه والدهما بانقراض طبقته
والقسمة على اولاد اهل تلك الطبقة المنقرضة فمن كان
حيا اخذ نصيبه ومن مات وله ولد اخذ نصيبه حتى
ينقرض طبقتهم وهكذا كل اهل طبقة كما قاله الخصاف
ورأينا هذا في هذه الحادثة لموجب اقتضاء الاشتراك بالحرف
المقتضي للجمع وهو او ولمقام الاباحة بعد الحظر وقد
بسطنا ذلك في جواب الحادثة واثبتناه في المسودة

للمراجعة في ربيع الثاني سنة احدي وستين والف بينها
وبين الاولي عشر سنين والحمد لله وحده والصلاة والسلام
علي من لا نبي بعده تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين امين
امين امين
امين

هذه رسالة الحكم المستطاب لحكم ٩
القراة في صلاة الجنازة بام
الكتاب للشيخ حسن
الشرنبلالي رحمه
الله تعالي
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المعانه
الحمد لله العلي العليم والشكر له علي جزيل فضله العميم ونتوسل اليه بالمصطفي النبي الكريم صلي الله وسلم عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين ان يمن بفضله وهو البر الرحيم لبيان حكم قراة الفاتحة في صلاة الجنازة ليطمين به من وفق للسعادة وللسيادة بالجنازة بالنظر لدليل النافي للقراة والمثبت لها لزوما وخطرا ويدري سر ذلك من رقا الي النهاية بمعراج الدراية فكان ادري وعوجب ما ورد بعمل احتياطا للعزيمة احرا **وقد** قال الثنا في الجواز قراة الفاتحة فيها ان مراعاة الخلاف مستحبة نص علي ذلك في كثير من المسايل المختلف فيها فكراهة القراة مع القول بافتراضها المجتهد بنفيها تطرق كانه قطعا وفقها ونذكر ان شا الله تعالي امثلة منها لتزداد بها تنبيها قال جامعها الفقير حسن الشرنبلالي بلغه احسن آماله

سميتها

٤٢

سميتها النظم المستطاب لحكم قراة القراة في صلاة الجنازة بام الكتاب **وتقدم** الكلام علي حقيقة صلاة الجنازة علي مذهب الامام الاعظم وتستطرد مذهب غيره بالدليل لكل علي حسب تيسير العلي العظيم **واعلم** ان كل طالب عليه اتقان النظر ليصل به الي اجل مقام كريم وما قصر عنه فهم المراد منه وادراكه كان عليه التسليم والرجوع لمن هو ادري وفوق كل ذي علم عليم والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثالا للامر ورجا للفوز بجنات النعيم وليس لمقلد الا الاتباع والتفويض لامامه وحسن اعتقاده فيه بترجيح اجتهاده في احكامه ولم ار نصا صريحا مسندا الي الامام في كراهة قراة الفاتحة وصلاة الجنازة غاية ما رايته في المبسوط وغيره ولا يقرا في صلاة الجنازة بشي من القران وذكر الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة عند الامام الشافعي فاقتضي نفي اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان شا الله تعالي **فاعلم** ان حقيقة صلاة الجنازة التكبيرات الاربع وهي اركانها والقيام والتكبيرة الاولي لها شبه بالتحريمة للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة والنية شرط **وسننها** الثنا في الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت البالغ العاقل بالمغفرة وللولي الصغير والمجنون في الثالثة وقيام الامام بحذا الصدر وترتيب الوضع في الصلاة علي جمع **وشرايطها** اسلام الميت ولو بالتبعية وغسله او تيممه لعذر قبل دفنه وبعده يصلي بدونه علي قبره ما لم يتفسخ ولا يشترط طهارة سريره ويشترط تقدمه وحضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه ووضعه علي الارض كالصلاة عليه الا لعذر **وادابها** منها المشي خلفها والتاخر عنها بقدر بعيد والاتعاظ بها والسكوت عن صوت بقراة او ذكر والاسراع بها وبتجهيزها بعد تيقن موتها بنحو تغير لاحتمال غشي ويكره رفع الصوت بقراة وذكر ويذكر في نفسه ولا يمشي عن يمينها ولا يسارها ولا يجلس قبل وضعها ولا يرجع بدون تعزية وليها واستيذانه ولو لانه وقبل

عدد ٧